الأمم المتحدة

A/60/503

الجمعية العامة

Distr.: General
29 November 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ٦٤ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد بيدرو **كاردوزو** (البرازيل)

أولا – مقدمة

١ – في الجلسة العامة ١٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الستين البند المعنون ”النهوض بالمرأة“ وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – وفي الجلسات من ١٠ إلى ١٤، المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ٦٤ بالاقتران مع البند ٦٥، ونظرت في مقترحات تتعلق بالبند ٦٤ واتخذت إجراءات بشأنه في جلساتها ١٩ و ٢١ و ٢٩ و ٣٣ و ٤١ و ٤٣، المعقودة في ١٩ و ٢١ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ و ١٥ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشات التي أجرتها اللجنة في المحاضر ذات الصلة بتلك الجلسات (A/C.3/60/SR.10-14 و 19، و 21، و 29، و 33، و 41، و 43).

٣ – وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتيها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين[(١)]؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٨ (A/60/38).

061205 061205 05-62121 (A)

(ب) تقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات (A/60/137 و Corr.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في المناطق الريفية (A/60/165)؛

(د) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/60/206)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن العنف ضد المرأة (A/60/211)؛

(و) تقرير الأمين العام عن مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/60/372)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لعام ٢٠٠٤ (A/60/274)؛

(ح) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة أعمال معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/60/281)؛

(ط) رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لقطر (A/60/79)؛

(ي) رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجامايكا يحيل بها إعلان الدوحة وخطة عمل الدوحة اللذين اعتمدهما مؤتمر قمة الجنوب الثانية لمجموعة الـ ٧٧، المعقودة في الدوحة، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/111)؛

(ك) رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين يحيل بها إعلان بيجين بعد مضي عشر سنوات: التضامن من أجل المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام، الذي اعتمده مؤتمر بيجين بعد مضي عشر سنوات احتفالا بالذكرى العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/60/371)؛

(ل) رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لإسبانيا (A/C.3/60/11).

٤ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيانات استهلالية كل من مساعد الأمين العام والمستشار الخاص المعني بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومدير شعبة النهوض بالمرأة بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والمدير التنفيذي لصندوق الأمم

المتحدة الإنمائي للمرأة ومدير شعبة مراجعة الحسابات الداخلية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر A/C.3/60/SR.10).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من رئيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومدير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (انظر A/C.3/60/SR.10).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/60/L.12

٦ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل فرنسا، باسم كل من أذربيجان، الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنما، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان مشروع قرار عنوانه ''دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة'' (A/C.3/60/L.12) ونقحه شفويا على النحو التالي:

(أ) في نهاية الفقرة ٥ من منطوق القرار، أُدرجت عبارة ''وأن توجه الانتباه إليها، كلما أمكن ذلك، لتوسيع نطاق فرص المساهمة في إعدادها ومتابعتها''؛

(ب) في نهاية الفقرة ٦ من منطوق القرار، أُدرجت عبارة ''وأن تقدم، عند الاقتضاء، معلومات مستكملة للأمين العام بشأن المسائل التي ستتناولها الدراسة''.

٧ - ثم انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من: الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، أنغولا، أوروغواي، باراغواي، بلغاريا، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جامايكا، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، شيلي، صربيا والجبل الأسود، العراق، غيانا، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، الكاميرون، كولومبيا،

كينيا، ملاوي، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، نيجيريا.

٨ – وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، أُبلغت اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار مالية في الميزانية.

٩ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/L.12، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٤٨، مشروع القرار أولا).

١٠ – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل فرنسا ببيان (انظر A/C.3/60/SR.21).

باء – مشروع القرار A/C.3.60/L.13 و Rev.1

١١ – في الجلسة ١٩، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الأردن، باسم كل من الأردن، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وكندا، والمكسيك مشروع قرار عنوانه ”صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة“ (A/C.3/60/L.13). ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بنما، وبوركينا فاسو، وتايلند، وتيمور – ليشتي، ومالي، ومنغوليا، ونيوزيلندا، وفيما يلي نص مشروع القرار:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى قرارها ١٢٥/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي قررت فيه جعل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة كيانا منفصلا ومحدد المعالم يرتبط، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك إلى قرارها ١٣٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

”**وإذ تؤكد من جديد** على منهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي يعترف بالدور الخاص للصندوق في التشجيع على تمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا، وعلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“)،

”**وإذ ترحب** بالإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين، والذي يؤكد على أن تنفيذ منهاج عمل بيجين أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

”**وإذ ترحب أيضا** بالتزام رؤساء الدول والحكومات المجتمعين في مؤتمر القمة العالمي للجمعية العامة لعام ٢٠٠٥ من أجل تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥،

”**وإذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

”**وإذ تسلم** بأهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتلاحظ أن عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من بين أعلى الأعداد فيما يتعلق باتفاقيات حقوق الإنسان،

”**وإذ ترحب** بالإسهامات التي يقدمها الصندوق في دعم مبادرات الدول الأعضاء، ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من أجل صياغة وتنفيذ أنشطة تشجع المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة،

”**وإذ تشير** إلى قرارها ٥٩/٢٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

”**وإذ تشير أيضا** إلى استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٧/٢ وقرار المجلس ٢٠٠٤/٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها،

”**وإذ ترحب** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، المعنون ”صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة“،

”**وإذ تلاحظ** أهمية عمل اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في عمليات توجيه السياسات والبرامج، على النحو المنصوص عليه في مرفق القرار ٣٩/١٢٥،

”١ - **ترحب** بمذكرة الأمين العام المتعلقة بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والتي تتضمن تقريرا يركز على النتائج بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إطاره التمويلي المتعدد السنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٧؛

”٢ - **تثني** على الصندوق لتركيزه على برامج استراتيجية في المجالات الأساسية الأربعة الخاصة به، وهي الحد من فقر الإناث، وإنهاء العنف ضد المرأة، ووقف انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وعكس اتجاهه، وتحقيق المساواة

بين الجنسين في مجال الحكم الديمقراطي وفي البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء الصراع، وعلى دعم البرامج المبتكرة في سياق منهاج عمل بيجين، وكذا على الالتزامات المقدمة في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وفي الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة؛

"٣ - **تلاحظ مع التقدير** تزايد التعاون بين الصندوق وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلا عن مكتب المستشارة الخاصة المعنية بالمسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وتدعو هذه الكيانات إلى مواصلة جهودها التعاونية؛

"٤ - **تشجع** الصندوق على مواصلة الإسهام في عمليات التوحيد والتنسيق المرتبطة بإصلاح الأمم المتحدة من خلال تعزيز الشراكات مع باقي صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، ومن خلال تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ومنظور المساواة بين الجنسين في السياسات والمبادئ التوجيهية والأدوات التي تضعها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛

"٥ - **تعترف** بالجهود التي يبذلها الصندوق من أجل تعزيز منظور المساواة بين الجنسين في عمليات الصياغة والتنفيذ والتقييم المتعلقة باستراتيجيات الحد من الفقر، والأهداف الإنمائية للألفية، وأطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وتحث الصندوق على دعم هذه العمليات؛

"٦ - **تشجع** الصندوق على دعم تعزيز وتنسيق الإجراءات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على المستوى القطري، بوسائل منها الدعوة وبناء قدرات الأفرقة المواضيعية المعنية بالقضايا الجنسانية ضمن الأفرقة القطرية للأمم المتحدة؛

"٧ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة، تحقيقا لتلك الغاية، على الاستفادة من الخبرة التقنية والتنسيقية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية، في سياق الجهود التي تضطلع بها لتنفيذ تعميم المنظور الجنساني داخليا؛

"٨ - **تلاحظ** الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق في متابعة قرار الجمعية العامة ٥٦/١٣٠، بما فيها الأنشطة المتعلقة بتأثير الصراع المسلح على المرأة ودور المرأة في بناء السلام، والدعم الذي يقدمه لمشاركة المرأة في عمليات السلام، وتحث الصندوق على مضاعفة جهوده وزيادة قدراته لدعم نهج منسق لمنظومة الأمم

المتحدة من أجل تعزيز العدل بين الجنسين في مراحل بناء السلام و الإنعاش والإعمار بعد انتهاء الصراع؛

"٩ - **تشجع** الصندوق وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية على أن تواصل في هذا الصدد التشاور والتعاون مع بعضها ومع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وسائر شركاء الأمم المتحدة بشأن هذه الأنشطة؛

"١٠- **تؤكد** على أهمية الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، المنشأ عملا بالقرار ١٦٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بوصفه استجابة حاسمة لما أعربت عنه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين من قلق عميق إزاء استمرار العنف والجرائم ضد المرأة في كافة أرجاء العالم، وتحث جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية، والقطاعين العام والخاص على النظر في إمكانية التبرع أو زيادة التبرعات للصندوق الاستئماني؛

"١١- **تشجع** الصندوق على مواصلة دعمه للأهداف والغايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة، المنصوص عليها في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين، وذلك من خلال العمل بالتعاون الوثيق مع النساء المتأثرات أو المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من أجل تطوير قدراتهن على التأثير في البرامج والسياسات، مع التأسيس على شراكاته داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما شراكته مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

"١٢- **تشجع** الصندوق أيضا على الاستجابة للطلبات القطرية من أجل وضع أو تعزيز آليات المساءلة عن المساواة بين الجنسين، بوسائل منها بناء قدرة الحكومات على إجراء تحليل للميزانية يستجيب للمنظور الجنساني واستخدام بيانات مصنفة حسب نوع الجنس كأساس لصياغة سياسات عامة تستجيب للمنظور الجنساني؛

"١٣- **ترحب** بدور الصندوق في تعزيز الأهمية الاستراتيجية للتمكين للمرأة في جميع المناطق التي يعمل فيها، وتلاحظ مع التقدير أنشطة البرنامج المعزِّزة للصندوق في منطقة أفريقيا؛

"١٤- **تشجع** الصندوق على تعزيز تعاونه مع الدول الأعضاء ومع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها ذات الصلة، وكذا مع المنظمات غير الحكومية،

وتقديم المساعدة من أجل تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين الواردة في الوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥؛

”١٥- **تشجع** الصندوق أيضا على مواصلة تقديم المساعدة للحكومات في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين على جميع المستويات، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني، وبصفة خاصة المنظمات النسائية، ودعم الجهود المبذولة لمتابعة التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

”١٦- **تعترف مع التقدير** بتزايد المساهمات في الصندوق، الأساسية منها وبصفة خاصة غير الأساسية، المقدمة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الخاصة التي تبيِّن مساهماتها المتزايدة التزامها بالقضايا التي يعمل الصندوق على معالجتها؛

”١٧- **تحث** تبعا لذلك الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الخاصة التي ساهمت في الصندوق على مواصلة المساهمة فيه وعلى النظر في زيادة مساهماتها المالية، وتدعو غيرها من الجهات التي لم تساهم بعد، إلى النظر في المساهمة في الصندوق، لاسيما من أجل تمكينه من بلوغ الغايات التي حددها في إطاره التمويلي المتعدد السنوات“.

١٢ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/60/L.13/Rev.1) مقدم من إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان. ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار المنقح إريتريا، استونيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أيسلندا، بربادوس، بلغاريا، بنن،

بوروندي، تركيا، توغو، جمهورية كوريا، الرأس الأخضر، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سيراليون، غرينادا، غيانا، غينيا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، ليبريا، ماليزيا، مدغشقر، ملاوي، موريتانيا، هندوراس.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية.

١٤ - وكذلك في الجلسة ٣٣، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/L.13/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٨، مشروع القرار ثانيا).

١٥ - وبعد اعتماد القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وبوليفيا والأردن (انظر A/C.3/60/SR.33).

جيم - مشروع القرار A/C.3/60/L.14 و Rev.1

١٦ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل منغوليا مشروع قرار عنوانه ''تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية'' (A/C.3/60/L.14)، باسم إكوادور، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، وتايلند، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وفيجي، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، وماليزيا، والمغرب، وملاوي، ومنغوليا، والنيجر، ونيجيريا. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بوليفيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وزمبابوي، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، والمكسيك، وموزامبيق، وناميبيا، وفيما يلي نص مشروع القرار:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى قراريها ٥٦/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/١٤٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

"**وإذ تشير أيضا** إلى ما حظيت به مشاكل المرأة الريفية من أهمية في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة واستعراضها وتقييمها الذي أجري بعد عشر سنوات، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

"**وإذ تشير كذلك** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي أعربت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، عن تصميمها على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوصف ذلك وسيلة فعالة لمحاربة الفقر والجوع والمرض واستحثاث تنمية مستدامة بحق، وإلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الذي أعربت فيه الدول الأعضاء أيضا عن تصميمها على تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز الشائع بين الجنسين باتخاذ جميع الإجراءات المؤكدة الضرورية،

"**وإذ ترحب** بالإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين في سياق الاستعراض والتقييم اللذين أجريا بعد عشر سنوات لمنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة،

"**وإذ ترحب أيضا** بتوافق آراء مونتيري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وكذلك بإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)، حيث أهيب بالحكومات أن تعمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات التنمية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات،

"**وإذ ترحب كذلك** بالإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي تم إقراره في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، والذي أكد على الحاجة إلى جعل التنمية الريفية جزءا لا يتجزأ من سياسات التنمية الوطنية والدولية ومن أنشطة منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، ودعا إلى تعزيز دور المرأة الريفية على جميع مستويات التنمية الريفية، بما في ذلك صنع القرار،

"**وإذ تسلِّم** بدور المرأة الريفية ومساهمتها الحاسمين في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر الريفي،

"**وإذ تلاحظ** أن بعض تأثيرات العولمة قد تعمِّق التهميش الاجتماعي والاقتصادي للمرأة الريفية،

"**وإذ تلاحظ أيضا** أن عملية العولمة كان لها بعض الفوائد إذ أتاحت للمرأة الريفية فرص العمل بأجر في قطاعات جديدة،

"**وإذ تضع في اعتبارها** حقيقة أن البيانات المتاحة وأدوات القياس والتحليل الموجودة لا تكفي للتفهم الكامل للآثار المترتبة على عملية العولمة والتغييرات الريفية بالنسبة لنوع الجنس، وأثر ذلك على المرأة الريفية،

"**وإذ تسلم** بالحاجة الملحَّة لاتخاذ تدابير ملائمة ترمي إلى زيادة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية،

"١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

"٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة التي تعقدها وكفالة متابعتها على نحو متكامل ومتناسق، بما في ذلك استعراضاتها، وأن تولي أهمية أكبر لتحسين حالة المرأة الريفية في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية، بوسائل منها:

"(أ) ضمان إيلاء اهتمام لحاجات وإسهامات المرأة الريفية، باتخاذ إجراءات من بينها تعزيز التعاون، ومشاركتها الكاملة في وضع وتنفيذ ومراقبة سياسات وبرامج الاقتصاد الكلي، وإعداد ورقات بشأن استراتيجية الحد من الفقر استنادا إلى الأهداف الإنمائية للألفية؛

"(ب) مواصلة تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا بدعم مشاركتها في اتخاذ القرارات على جميع المستويات بصورة تامة وعلى قدم المساواة، بما في ذلك من خلال العمل الإيجابي ودعم المنظمات النسائية أو اتحادات العمال أو الجمعيات الأخرى ومجموعات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة الريفية؛

"(ج) إدراج منظور جنساني في تصميم السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها سياسات الميزانية، وتطبيقها ورصدها وتقييمها، مع إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات المرأة الريفية، بما يضمن استفادتها من السياسات والبرامج التي يتم إقرارها في جميع المجالات، وبما يضمن خفض العدد اللامتناسب من النساء الريفيات اللائي يعشن في فقر؛

"(د) ضمان أخذ وجهات نظر المرأة الريفية في الاعتبار وكفالة مشاركتها في وضع السياسات والأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ والكوارث

الطبيعية وأنشطة المساعدة الإنسانية وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء الصراع، وفي تنفيذها ورصدها وتقييمها؛

”(هـ) بذل الجهود وتعزيزها لتلبية الاحتياجات الأساسية للمرأة الريفية عن طريق تدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية وتوفير إمدادات مياه مأمونة وموثوقة والصرف الصحي، إضافة إلى البرامج التغذوية، والبرامج التعليمية وبرامج محو الأمية، والتدابير المرتبطة بالصحة والدعم الاجتماعي، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والعلاج والرعاية والدعم المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب؛

”(و) تصميم وتنفيذ سياسات تعزِّز وتحمي تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتهيئة بيئة لا تجيز انتهاكات حقوق المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف العائلي؛

”(ز) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محدَّدة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في القطاع المصرفي والإجراءات التجارية والمالية الحديثة، وتقديم الائتمانات الصغيرة والخدمات المالية والتجارية الأخرى لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية من أجل تمكينهن اقتصاديا؛

”(ح) اتخاذ خطوات نحو كفالة إبراز أعمال المرأة ومساهماتها غير المدفوعة الأجر في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، بما في ذلك الدخل الذي تدره في القطاع غير الرسمي، ودعم تشغيل المرأة الريفية مقابل أجر في الأعمال غير الزراعية وتحسين ظروف العمل وزيادة فرص الحصول على الموارد المنتِجة؛

”(ط) وضع وتنقيح القوانين لضمان منح المرأة الريفية، حيثما توجد ملكية خاصة للأراضي والعقارات، الحقوق الكاملة والمتساوية لتملك الأراضي وغيرها من العقارات، بما في ذلك من خلال الحق في الميراث، والقيام بإصلاحات إدارية وغير ذلك من التدابير الضرورية لإعطاء المرأة الحق نفسه المخول للرجل في الحصول على القروض ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة وفرص الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

”(ي) ترويج البرامج التي تمكِّن النساء والرجال في الريف من التوفيق بين أعمالهم ومسؤولياتهم العائلية وتشجع الرجال على تقاسم مسؤوليات البيت ورعاية الأطفال بالمساواة مع النساء؛

”(ك) تعبئة الموارد، بما في ذلك على الصعيد الوطني وعن طريق المساعدة الإنمائية الرسمية، لزيادة وصول المرأة إلى خطط الادخار والائتمان الموجودة، فضلا عن البرامج الهادفة التي تتيح للمرأة الحصول على رؤوس الأموال والمعارف والأدوات الكفيلة بتعزيز قدراتها الاقتصادية؛

”٣ - **تدعو** لجنة وضع المرأة إلى مواصلة إيلاء العناية الواجبة لحالة المرأة الريفية لدى النظر في المواضيع ذات الأولوية المحددة لبرنامج عملها المتعدد السنوات التالي؛

”٤ - **تدعو** المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمعنية بقضايا التنمية إلى أن تعالج، وتدعم، تمكين المرأة الريفية واحتياجاتها الخاصة في برامجها واستراتيجياتها، بما في ذلك في سياق العولمة؛

”٥ - **تؤكد** ضرورة التعرف على أفضل الممارسات لكفالة وصول المرأة الريفية إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمساهمة فيها على نحو تام، وتدعو مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، في مرحلته الثانية في تونس، إلى أخذ أولويات المرأة الريفية والفتاة الريفية واحتياجاتهما في الاعتبار عند معالجة مسائل نوع الجنس بصفتهما مستخدمتَين نشطتَين للمعلومات، وإلى ضمان مشاركتهما في وضع، وتنفيذ، الاستراتيجيات العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

”٦ - **تدعو** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى ضمان إدراج احتياجات المرأة الريفية في عملية المتابعة المتكاملة لمؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛

”٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مراعاة التعليقات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمتعلقة بتقاريرها إلى اللجنة، عند صوغ السياسات والبرامج التي تركز على تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك السياسات والبرامج المزمع صوغها وتنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛

”٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتناول فيه مختلف أوجه تمكين المرأة الريفية“.

١٧ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح A/C.3/60/L.1/Rev.1 مقدم من إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا، تايلند، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، هايتي، هندوراس. وبعد ذلك انضم لمقدمي مشروع القرار المنقح الأردن، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بوتسوانا، بوروندي، جنوب أفريقيا، جورجيا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، غامبيا، نيبال.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل منغوليا شفويا الفقرة الثامنة من الديباجة بإدراج عبارة ''بما في ذلك نساء السكان الأصليين'' بعد عبارة ''المرأة الريفية''.

١٩ - وفي الجلسة ٢٩ كذلك، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/L.14/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ٤٨، مشروع القرار ثالثا).

٢٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلا كل من الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية فنزويلا البوليفارية (A/C.3/60/SR.29).

دال - مشروع القرار A/C.3/60/L.15 و Rev.1

٢١ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جامايكا، مشروع قرار عنوانه ''مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة'' باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين. وبعد ذلك، انضمت المكسيك إلى مقدمي مشروع القرار، وفيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى كافة قراراتها السابقة بشأن حالة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ولا سيما القرارات ٥٥/٢١٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/١٢٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/١٧٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٢٤٤

المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٦٠/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

"**وإذ تؤكد من جديد** قرارها ٣١١/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن الحالة المالية للمعهد،

"**وإذ تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المرحلي عن المعهد المقدم من مديرته والمتعلق بتنفيذ برنامج العمل للفترة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ - أيار/مايو ٢٠٠٥، والذي يقيس مدى التقدم المحرز عن طريق استخدام مؤشرات الإنجاز كما هي مبينة في خطة العمل لعام ٢٠٠٥،

"**وإذ ترحب** بموافقة المجلس التنفيذي للمعهد على خطة العمل المقترحة لعام ٢٠٠٦ واعتماده للميزانية التشغيلية لعام ٢٠٠٦،

"**وإذ تؤكد من جديد** أهمية العمل من أجل توفير موارد مالية مستدامة للمعهد في الأجل المتوسط،

"**وإذ ترحب** بما قرره المجلس التنفيذي من القيام بصورة نشطة بتشجيع وضع استراتيجية لجمع الأموال للمعهد،

"**وإذ تضع في اعتبارها** توصية المجلس التنفيذي في دورته الثانية المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بتقديم تقرير مديرة المعهد، والميزانية التشغيلية المقترحة لعام ٢٠٠٦، والوثائق الأخرى ذات الصلة، إلى الجمعية العامة،

"**وإذ تسلّم** بأن تنفيذ برنامج العمل والخطة الاستراتيجية للمعهد سيسهم في إجراء مناقشة شاملة بشأن الهجرة الدولية والتنمية من منظور جنساني،

"١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام؛

"٢ - **تطلب** إلى المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة أن يشارك ويساهم بصورة نشطة، وفقا لولايته، في المناقشات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالهجرة الدولية والتنمية، وبخاصة في الحوار الرفيع المستوى الذي سيُعقد بشأنها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة؛

"٣ - **تطلب أيضا** إلى المعهد أن يشارك ويساهم بصورة نشطة، وفقا لولايته، في دراسة الموضوع الخاص للدورة التاسعة والثلاثين للجنة السكان والتنمية في عام ٢٠٠٦ المعنون الهجرة الدولية والتنمية؛

”٤ - **تؤكد** الأهمية الحيوية للتبرعات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

”٥ - **تحث** الدول الأعضاء على التبرع للصندوق الاستئماني، لا سيما خلال هذه الفترة الانتقالية الحرجة؛

”٦ - **تقرر** أن تدعم بصورة كاملة الجهود المبذولة حاليا لتنشيط المعهد، وأن توفر له، في هذا الصدد، الأموال اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بمهامه الأساسية لمدة الثلاث سنوات المقبلة على الأقل؛

”٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

٢٢ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/60/L.15/Rev.1)، قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/60/L.15، وكذلك إسبانيا وإيطاليا واليونان.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/60/L.15/Rev.1، مقدم من الأمين العام عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وفي الجلسة نفسها أيضا تلا أمين اللجنة بيانا شفويا إضافيا بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار المنقح (انظر A/C.3/60/SR.43).

٢٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الجمهورية الدومينيكية ببيان (انظر A/C.3/60/SR.43).

٢٥ - في الجلسة ٤٣ كذلك، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/L.15/Rev.1 بتصويت مسجل، بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٨، مشروع القرار رابعا). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو،

تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، جزر مارشال، الدانمرك، السويد، فنلندا، فيجي، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، النرويج، النمسا، هنغاريا.

٢٦ – وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت ممثلا كل من السويد (كذلك باسم أستراليا، والدانمرك، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، وهولندا) واليابان (انظر A/C.3/60/SR.43).

٢٧ – وأدلى أيضا ببيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.3/60/SR.43).

٢٨ – وبعد التصويت، أدلى ممثل المكسيك ببيان (انظر A/C.3/60/SR.43).

هاء – مشروع القرار A/C.3/60/L.16 و Rev.1

٢٩ – في الجلسة ١٩، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الفلبين مشروع قرار عنوانه ''العنف ضد العاملات المهاجرات'' (A/C.3/60/L.16) باسم إكوادور وإندونيسيا، وباراغواي، وبيرو والفلبين. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وتونس، والسنغال، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وغواتيمالا، والمغرب، ومنغوليا، ونيجيريا. وفيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى جميع قراراتها السابقة بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،

''**وإذ تؤكد مجددا** الأحكام المتصلة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والاستعراضات التي تُجرى لهذه المؤتمرات كل خمس سنوات،

''**وإذ تلاحظ مع التقدير** مختلف الأنشطة التي بادرت إلى الاضطلاع بها كيانات داخل منظومة الأمم المتحدة، من قبيل البرنامج الإقليمي لتمكين العاملات المهاجرات في آسيا التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وحلقة النقاش الرفيعة المستوى التي عقدتها لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن ''إدماج المنظورات الجنسانية في الاقتصاد الكلي'' والتي تضمنت مناقشة حول حماية العاملات المهاجرات، فضلا عن الأنشطة الأخرى التي يستمر من خلالها تقييم محنة العاملات المهاجرات وتخفيفها،

''**وإذ تسلم** بتزايد العنصر النسائي في الهجرة الدولية مما يتطلب زيادة مراعاة الجانب الجنساني في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

''**وإذ تلاحظ** الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، اللائي ما زلن يتجهن نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل كسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وإذ تُقر، في هذا الصدد، بأن للنساء، بمن فيهن العاملات المهاجرات، إسهاما رئيسيا في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر،

"**وإذ تسلم** بالفوائد الاقتصادية التي يجنيها البلد الأصلي وبلد المقصد على السواء من تشغيل العاملات المهاجرات،

"**وإذ تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار التقارير عن حالات إساءة المعاملة وأعمال العنف الخطيرة التي ترتكب ضد العاملات المهاجرات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والاتجار والعنف المنزلي والأسري والأعمال الناجمة عن العنصرية وكراهية الأجانب وممارسات العمل المؤذية،

"**وإذ تلاحظ** أن كثيرا من العاملات المهاجرات يعملن عادة في قطاع الاقتصاد غير المنظم وفي أعمال أقل اعتمادا على المهارات مقارنة بالرجال، مما يجعلهن أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

"**وإذ تؤكد** أن التصدي لمشكلة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات يقتضي توافر معلومات موضوعية وشاملة ومستندة إلى قاعدة عريضة، بما في ذلك القيام إن أمكن بإنشاء قاعدة بيانات للبحث والتحليل، وممارسة تبادل واسع النطاق لخبرات مختلف الدول الأعضاء والمجتمع المدني، في صوغ السياسات العامة والاستراتيجيات الملموسة،

"**وإذ تشجع** على مواصلة مشاركة المجتمع المدني في وضع التدابير المناسبة وتنفيذها دعما لقيام شراكات مبتكرة فيما بين الوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني، من أجل مكافحة العنف ضد العاملات المهاجرات،

"**وإذ تدرك** بأن حركة عدد كبير من العاملات المهاجرات يمكن تسهيلها وتحقيقها باستخدام الوثائق المزورة أو المخالفة للأصول والزيجات الصورية بهدف الهجرة، وأن ذلك يمكن تيسيره بسبل شتى، من بينها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات أكثر عرضة للأذى والاستغلال،

"**وإذ تُسلِّم** بأهمية اتباع النُهج والاستراتيجيات المشتركة والمتضافرة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي في حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

"**وإذ تُسلِّم أيضا** بأهمية استكشاف الصلة بين الهجرة والاتجار، بغية النهوض بالجهود الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف القائم والمحتمل،

”**وإذ تشجعها** بعض التدابير التي أقرتها بعض بلدان المقصد لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في نطاق ولايتها القضائية، مثل إنشاء آليات لحماية العمال المهاجرين، تيسر وصولهم إلى الأجهزة المعنية بإبلاغ الشكاوى أو توفير المساعدة أثناء الإجراءات القانونية،

”**وإذ تشدد** على الدور المهم الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة التعاهدية ذات الصلة في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وما يتعلق بذلك من الإجراءات الخاصة في حدود ولاية كل منها، وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، وفي حماية وتعزيز حقوقهن ورفاههن،

”١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

”٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمقررة الخاصة للجنة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، فيما يتعلق بمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، وتشجع المقررتْين الخاصتْين على مواصلة معالجة مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات وحقوق الإنسان الخاصة بهن، ولا سيما مشكلات العنف الجنساني والتمييز، فضلا عن الاتجار بالنساء؛

”٣ - **تلاحظ مع التقدير** الاستنتاجات الواردة في الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية ٢٠٠٤: المرأة والهجرة الدولية، بما في ذلك توصياتها بإجراءات ملموسة ترمي إلى المساعدة على تمكين المهاجرات، بمن فيهن العاملات، والحد من تعرضهن لسوء المعاملة؛

”٤ - **تسلِّم مع التقدير** ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

”٥ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تواصل تعاونها التام مع كلا المقررتْين الخاصتْين في أداء المهام والواجبات الموكولة إليهما، وذلك بوسائل منها تزويدهما بالمعلومات عن العنف ضد العاملات المهاجرات والاستجابة الفورية لمناشداتهما العاجلة، **وتشجع** الحكومات على النظر بجدية في دعوتهما لزيارة بلدانها؛

”٦ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تدرج منظورا جنسانيا في كافة السياسات المتصلة بالهجرة الدولية، لأغراض شتى منها حماية العاملات المهاجرات من العنف وسوء المعاملة؛

"٧ - **تحث** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على زيادة تعزيز جهودها الوطنية لحماية ودعم حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن، بما في ذلك عن طريق التعاون المستمر على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي، بوضع استراتيجيات وإجراءات مشتركة، ومراعاة النهج الابتكارية والخبرات المتوفرة لدى فرادى الدول الأعضاء، وإقامة حوار متواصل فيما بينها من أجل تسهيل تبادل المعلومات؛

"٨ - **تحث أيضا** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على توفير الدعم وتخصيص الموارد المناسبة للبرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية، وبصفة خاصة الإعلام الموجه للفئات المستهدفة، والتثقيف والحملات الرامية إلى زيادة الوعي الجماهيري بهذا الموضوع على الصعيدين الوطني والشعبي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

"٩ - **تنوه مع التقدير** بقيام دول أعضاء، بما في ذلك بلدان أصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، باتخاذ تدابير لإطلاع العاملات المهاجرات على حقوقهن ومستحقاتهن، وتشجع الدول الأعضاء الأخرى على اعتماد التدابير الملائمة في هذا الصدد؛

"١٠ - **تهيب** بالحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تضع جزاءات عقابية وجنائية، إن لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، وأن تقوم ما أمكن وتشجع المنظمات غير الحكومية على أن تقوم من جانبها بتزويد ضحايا العنف بكامل المساعدة والحماية العاجلتين، مثل المشورة، والمساعدة القانونية والقنصلية، والإيواء المؤقت، وغير ذلك من التدابير التي تسمح لهن بحضور سير الدعاوى القضائية، وأن تضع خططا لإعادة الإدماج والتأهيل لصالح العاملات المهاجرات العائدات إلى بلدانهن الأصلية؛

"١١- **تشجع** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على دعم البرامج التدريبية الموجهة إلى موظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها المسؤولين عن الادعاء العام وموظفيها المختصين بتقديم الخدمات، وعلى صوغ وتنفيذ مثل هذه البرامج إذا لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل إكساب هؤلاء الموظفين الرسميين المهارات والتوجهات الكفيلة بتقديم الحلول السليمة والمهنية للعاملات المهاجرات اللائي يعانين سوء المعاملة والعنف؛

"١٢- **تشجع أيضا** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على اعتماد سياسات وتدابير تحمي حقوق العاملات المهاجرات أو تعزيز التدابير القائمة، والنظر في اتخاذ التدابير القانونية الملائمة ضد الوسطاء الذين يتعمدون تشجيع تحركات العمال السرية ويستغلون العاملات المهاجرات؛

"١٣- **تدعو** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون من أجل فهم أفضل لمشاكل المرأة والهجرة الدولية، بما في ذلك تحسين جمع ونشر وتحليل البيانات الكفيلة بتفسير أسباب ونتائج هذه المشاكل بغية إتاحة أساس متين للسياسات والبرامج المناسبة؛

"١٤- **تشجع** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الأمم المتحدة الإحصائية التابعة للأمانة العامة، وغيرها من الهيئات ذات الصلة مثل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، لاستحداث منهجيات وطنية مناسبة في مجال جمع البيانات، تتيح بيانات مقارنة عن العنف ضد العاملات المهاجرات لاستخدامها كأساس للبحوث والتحليلات المتعلقة بالموضوع؛

"١٥- **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة أو الانضمام إليها، والنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلا عن كافة معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات؛

"١٦- **ترحب** ببدء سريان بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[١١] في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤[١١]، المكمِّلين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتشجع الحكومات على النظر في التوقيع على البروتوكولين والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

"١٧- **تشجع** اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على النظر في وضع توصية عامة بشأن حالة العاملات المهاجرات؛

"١٨- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا

القرار، آخذا في الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، فضلا عن المنظمة الدولية للهجرة وتقارير المقررين الخاصين المعنيين وسائر المصادر ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية''.

٣٠ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/60/L.16/Rev.1)، مقدم من أذربيجان والأرجنتين وإريتريا وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وباراغواي وبنغلاديش وبوركينا فاسو وبوليفيا وبيرو وتوغو وتونس وتيمور - ليشتي وجنوب أفريقيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسري لانكا والسنغال وشيلي وغوايتمالا والفلبين وكمبوديا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ومالي والمغرب والمكسيك ومنغوليا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا والسلفادور وهايتي.

٣١ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية.

٣٢ - وفي الجلسة ٤١ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/L.16/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٨، مشروع القرار خامسا).

واو - مشروع القرار A/C.3/60/L.17

٣٣ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل النرويج، مشروع قرار عنوانه ''اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة'' (A/C.3/60/L.17)، باسم كل من إثيوبيا وأذربيجان وإسبانيا وإسرائيل وألمانيا وأندورا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوتسوانا وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والجبل الأسود وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وفنلندا وفيجي وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمغرب والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموزامبيق وناميبيا والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهايتي وهنغاريا وهولندا واليونان. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وأنتيغوا وبربودا

وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وباراغواي وبليز وبنغلاديش وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبوليفيا وبيلاروس وتوغو وتونس وتيمور - ليشتي وجامايكا وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسري لانكا والسنغال وسورينام والصين وغيانا وغينيا وفترويلا وفييت نام وقيرغيزستان وكمبوديا وكوت ديفوار وكينيا ولاتفيا ومالي ومدغشقر ومنغوليا وموريشيوس وموناكو وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناميبيا ونيكاراغوا وهندوراس.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، نقح ممثل النرويج شفويا نص القرار على النحو التالي:

(أ) يستعاض عن عبارة ''إذ ترحب'' بعبارة ''إذ تشير'' في بداية الفقرة الثامنة من الديباجة؛

(ب) الفقرة ١٥ من منطوق القرار، يستعاض عن كلمة ''مؤقتا'' الواردة في السطر الأول بعبارة ''على أساس استثنائي ومؤقت''.

٣٥ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/60/L.17، المقدم من الأمين العام عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/60/L.20).

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان طلب فيه إجراء تصويت مسجل مستقل على الفقرتين ١٤ و ١٥ من منطوق القرار وعلى مشروع القرار ككل (انظر A/C.3/60/SR.29).

٣٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثلا النرويج وكوبا ببيان (A/C.3/60/SR.29).

٣٨ - وفي الجلسة ذاتها، صوتت اللجنة على الفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار A/C.3/60/L.17. وأبقت على الفقرة بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا، وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة

والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس وتيمور - ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر البهاما والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والجبل الأسود والصين والعراق وعمان وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومالي ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وهولندا واليمن واليونان.

المعارضون:

الكويت والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة وبروني دار السلام وسنغافورة وماليزيا وميانمار واليابان.

٣٩ - وقبل التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان عام (انظر A/C.3/60/SR.29).

٤٠ - وأدلى ممثل نيوزيلندا ببيان لتعليل التصويت قبل التصويت كما أدلى ممثل اليابان ببيان بعد التصويت (انظر A/C.3/60/SR.29).

٤١ - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على الفقرة ١٥ من منطوق مشروع القرار (A/C.3/60/SR.17) بصيغتها المنقحة شفويا. وأبقت على الفقرة بتصويت بغالبية ١٢٨ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المعارضون:

باكستان، البحرين، الجماهيرية العربية الليبية، السودان، العراق، عمان، كوبا، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بروني دار السلام، سنغافورة، الصين ، قطر، ماليزيا، ميانمار، اليابان.

٤٢ – وقبل التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان عام (انظر A/C.3/60/SR.29).

٤٣ - وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت، قبل التصويت، ممثلو كل من باكستان، والكويت، وكوبا، والهند وبعد التصويت، ممثلو كل من الجماهيرية العربية الليبية، واليابان، والجزائر، ومصر، والصين، وأوغندا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (انظر A/C.3/60/SR.29).

٤٤ - وأدلت ممثلة بوركينا فاسو ببيان أعلنت فيه أن وفد بلدها قد انسحب بوصفه مقدما لمشروع القرار (انظر A/C.3/60/SR.29).

٤٥ - وفي الجلسة ٢٩ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/SR.17، بصيغته المنقحة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل صوت واحد ولم يمتنع أي عضو عن التصويت (انظر الفقرة ٤٨، مشروع القرار سادسا). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب،

المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

٤٦ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان عام قبل التصويت (انظر A/C.3/60/SR.29).

زاي – مشروع مقرر مقترح من الرئيس

٤٧ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، وبناء على اقتراح من الرئيس، قررت اللجنة توصية الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة أعمال المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (انظر A/C.3/60/281، الفقرة ٤٩).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٤٨ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/١٨٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون ”دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة“،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للدراسة[(١)]؛

٢ – **ترحب** بما يلي:

(أ) الأعمال المنفذة حتى الآن لإجراء الدراسة، ولا سيما في اجتماع فريق الخبراء المعني بالبيانات والإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، والذي عقد في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، واجتماع فريق الخبراء المعني بالممارسات الجيدة لمكافحة العنف ضد المرأة، والذي عقد في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥؛

(ب) المبادرات التي جرت على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لإلقاء الضوء على الدراسة وإعدادها، بما في ذلك حلقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة، والتي عقدت في باريس يومي ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والمشاورات التي جرت بمقر الأمم المتحدة يومي ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

٣ – **تشدد مرة أخرى** على أهمية التعاون الوثيق، أثناء إجراء الدراسة، مع الجهات التالية:

(أ) جميع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بما فيها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛

---

(١) A/60/211.

(ب) جميع الأجزاء ذات الصلة في الأمانة العامة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجان الإقليمية؛

(ج) هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات ولا سيما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(د) الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، ولا سيما المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) اغتنام جميع الفرص لإذكاء الوعي بشأن إجراء الدراسة وطلب التبرعات، وتحيط علما مع التقدير في هذا الصدد ببداية عمل موقع شبكة الإنترنت المكرس للدراسة والمناقشة التي جرت عبر شبكة الإنترنت في الفترة من ٢٦ أيلول/سبتمبر إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

(ب) كفالة إجراء الدراسة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة بالتعاون الوثيق مع الدراسة المتعمقة بشأن قضية العنف ضد الأطفال، التي طلبتها في قرارها ١٣٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وذلك للتمكن من تبادل المعلومات المناسبة؛

(ج) مواصلة إتاحة الفرص للتشاور مع الدول الأعضاء وغيرهم من أصحاب المصلحة والتماس المعلومات، بما في ذلك بشأن الاستراتيجيات والسياسات والبرامج وأفضل الممارسات، بما في ذلك من المنظمات الإقليمية؛

(د) مواصلة تعزيز التعاون، أينما كان ذلك مناسبا، مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة في مجال إعداد الدراسة؛

٥ - **تحث** جميع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة على أن تتعاون تعاونا تاما مع الأمين العام في إجراء الدراسة وأن توجه الانتباه إليها، كلما أمكن ذلك لتوسيع نطاق فرص المساهمة في إعدادها ومتابعتها؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تساهم في تمويل الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة بغية الوفاء بمتطلبات الميزانية الخاصة بالدراسة، وأن تقدم، عند الاقتضاء، معلومات مستكملة للأمين العام بشأن المسائل التي ستتناولها الدراسة؛

٧ - **تقرر:**

(أ) أن تمدد إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة الموعد النهائي لتقديم التقرير المذكور في الفقرة الفرعية (د) من قرارها ١٨٥/٥٨، في الوقت المناسب لكي تمعن النظر فيه في تلك الدورة، حتى أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ كآخر موعد لتقديمه؛

(ب) أن تنظر في التقرير في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''.

مشروع القرار الثاني
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي قررت فيه جعل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة كيانا منفصلا ومحدد المعالم يرتبط، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك إلى قرارها ١٣٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد على منهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[(١)]، الذي يعترف بالدور الخاص للصندوق في التشجيع على تمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا، وعلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[(٢)]،

وإذ ترحب بالإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين[(٣)]، والذي يؤكد على أن تنفيذ منهاج عمل بيجين أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ترحب أيضا بالتزام رؤساء الدول والحكومات المجتمعين في مؤتمر القمة العالمي للجمعية العامة لعام ٢٠٠٥ من أجل تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥[(٤)]،

وإذ تؤكد من جديد الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذا الدور المحوري للجنة وضع المرأة، في تعزيز النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا جميع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، وكذا قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٧، والتصويب (E/2005/27 و Corr.1) الفصل أولا - ألف.

(٤) القرار ١/٦٠.

وإذ تسلم بأهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥]، وتلاحظ أن عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من بين أعلى الأعداد في ما يتعلق باتفاقيات حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالإسهامات التي يقدمها الصندوق في دعم مبادرات الدول الأعضاء، ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من أجل صياغة وتنفيذ أنشطة تشجع المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٩/٢٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وإذ تشدد على الحاجة إلى أن تضطلع جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بأنشطتها العالمية والإقليمية والقطرية وفقا لولاياتها،

وإذ تشير أيضا إلى استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٧/٢ وقرار المجلس ٢٠٠٤/٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، المعنون ''صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة''،

وإذ تلاحظ أهمية عمل اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في عمليات توجيه السياسات والبرامج، على النحو المنصوص عليه في مرفق القرار ٣٩/١٢٥،

١ - **ترحب** بمذكرة الأمين العام المتعلقة بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والتي تتضمن تقريرا يركز على النتائج بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إطاره التمويلي المتعدد السنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٧[٦]؛

٢ - **تثني** على الصندوق لتركيزه على برامج استراتيجية في المجالات الأساسية الأربعة الخاصة به، وهي الحد من فقر الإناث، وإنهاء العنف ضد المرأة، ووقف انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وعكس اتجاهه، وتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال الحكم الديمقراطي وفي البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء الصراع، وعلى دعم البرامج المبتكرة في

---

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) A/60/274.

سياق منهاج عمل بيجين[1]، وكذا على الالتزامات المقدمة في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[2] وفي الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة[7]؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** تزايد أوجه التآزر بين صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وغيره من صناديق وبرامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن مكتب المستشارة الخاصة المعنية بالمسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وتدعو هذه الكيانات إلى مواصلة جهودها التعاونية؛

٤ - **تهيب** بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعمل، في إطار ولاياتها التنظيمية، على تعميم مراعاة المنظور الجنساني والسعي لتحقيق المساواة بين الجنسين في برامجها وأدواتها التخطيطية وبرامجها القطاعية وصياغة غايات وأهداف محددة على المستوى القطري في هذا المجال وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٥ - **تشجع** الصندوق على مواصلة الإسهام في عمليات التوحيد والتنسيق المرتبطة بإصلاح الأمم المتحدة من خلال أمور منها تعزيز الشراكات مع باقي صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، ومن خلال تعزيز التنمية، بما في ذلك التعاون التقني، وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ومنظور المساواة بين الجنسين في السياسات والمبادئ التوجيهية والأدوات التي تضعها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛

٦ - **تؤكد** أهمية استمرار العمل على المستوى الشعبي، وفي سبيل تنسيق أفضل مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، تشجع مشاركة الصندوق في آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات الرفيعة المستوى المعنية؛

٧ - **تعترف** بالجهود التي يبذلها الصندوق وغيره من صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة في عمليات الصياغة والتنفيذ والتقييم المتعلقة بالخطط والبرامج الإنمائية الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر، والأهداف الإنمائية للألفية، وأطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية حيثما وُجدت، وتحث الصندوق على دعم هذه العمليات؛

٨ - **تشجع** الصندوق على دعم تعزيز وتنسيق الإجراءات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على المستوى القطري، بالتعاون مع نظام المنسقين المقيمين، بوسائل منها الدعوة وبناء قدرات الأفرقة المواضيعية المعنية بالقضايا الجنسانية ضمن الأفرقة القطرية للأمم المتحدة؛

---

(٧) E/CN.6/2005/2.

٩ - **تحث** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الاستفادة من الخبرة التقنية والتنسيقية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في ما يتعلق بالمسائل الجنسانية، في سياق الجهود التي يضطلع بها لتنفيذ تعميم المنظور الجنساني داخليا؛

١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة على أن تستطلع مع الصندوق الترتيبات التمثيلية المبتكرة الممكنة، بما في ذلك من خلال استخدام الموظفين المنتدبين ومكاتب المشاريع ووسائل أخرى؛

١١ - **تلاحظ** الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق في متابعة قرار الجمعية العامة ٥٦/١٣٠، بما فيها الأنشطة المتعلقة بتأثير الصراع المسلح على المرأة ودور المرأة في بناء السلام، والدعم الذي يقدمه لمشاركة المرأة في عمليات السلام، وتحث الصندوق على مضاعفة جهوده وزيادة قدراته لدعم نهج منسق لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز العدل بين الجنسين في مراحل بناء السلام والإنعاش والإعمار بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك التعاون، حسب الاقتضاء، مع إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام وكذا الدول العضاء والمنظمات الإقليمية وشركاء الأمم المتحدة الآخرين؛

١٢ - **تؤكد** على أهمية الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، المنشأ عملا بالقرار ٥٠/١٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بوصفه استجابة حاسمة لما أعربت عنه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين من قلق عميق إزاء استمرار العنف والجرائم ضد المرأة في كافة أرجاء العالم، وتحث جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية، والقطاعين العام والخاص على النظر في إمكانية التبرع أو زيادة التبرعات للصندوق الاستئماني؛

١٣ - **تشجع** الصندوق على مواصلة دعمه للأهداف والغايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة، المنصوص عليها في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٨] الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين، وذلك من خلال العمل بالتعاون الوثيق مع النساء المتأثرات أو المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من أجل تطوير قدراتهن على التأثير في البرامج والسياسات، مع التأسيس على شراكاته داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما شراكته مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٤ - **تشجع** الصندوق أيضا على الاستجابة للطلبات القطرية من أجل وضع أو تعزيز آليات المساءلة عن المساواة بين الجنسين، بوسائل منها بناء قدرة الحكومات على إجراء

(٨) القرار دإ-٢٦/٢.

تحليل للميزانية يستجيب للمنظور الجنساني واستخدام بيانات مصنفة حسب نوع الجنس كأساس لصياغة سياسات عامة تستجيب للمنظور الجنساني؛

١٥ - **ترحب** بدور الصندوق في تعزيز الأهمية الاستراتيجية للتمكين للمرأة في جميع المناطق التي يعمل فيها، وتلاحظ مع التقدير أنشطة البرنامج المعزِّزة للصندوق في منطقة أفريقيا؛

١٦ - **تشجع** الصندوق على تعزيز تعاونه مع الدول الأعضاء ومع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها ذات الصلة، وكذا مع المنظمات غير الحكومية، وتقديم المساعدة من أجل تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين الواردة في الوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥[٤]؛

١٧ - **تشجع** الصندوق أيضا على مواصلة تقديم المساعدة للحكومات في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥] من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين على جميع المستويات، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني، وبصفة خاصة المنظمات النسائية، ودعم الجهود المبذولة للقيام، حسب الاقتضاء، بمتابعة التعليقات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

١٨ - **تعترف مع التقدير** بتزايد المساهمات في الصندوق، الأساسية منها وبصفة خاصة غير الأساسية، المقدمة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الخاصة التي تبيِّن مساهماتها المتزايدة التزامها بالقضايا التي يعمل الصندوق على معالجتها؛

١٩ - **تدعو** تبعا لذلك الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وأعضاء المنظمات والمؤسسات الخاصة التي ساهمت في الصندوق على مواصلة المساهمة فيه وعلى النظر في زيادة مساهماتها المالية، وتدعو غيرها من الجهات التي لم تساهم بعد، إلى النظر في المساهمة في الصندوق من أجل تمكينه من بلوغ الغايات التي حددها في إطاره التمويلي المتعدد السنوات.

مشروع القرار الثالث

تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٢٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٤٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى ما حظيت به مشاكل المرأة الريفية من أهمية في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١]، وإعلان[٢] ومنهاج عمل[٣] بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٤] واستعراضها وتقييمها الذي أجري بعد عشر سنوات[٥]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٧]، الذي أعربت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، عن تصميمها على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوصف ذلك وسيلة فعالة لمحاربة الفقر والجوع والمرض واستحثاث تنمية مستدامة بحق، وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٨] الذي أعربت فيه الدول الأعضاء أيضا عن تصميمها على تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز الشائع بين الجنسين باتخاذ جميع الإجراءات المؤكدة الضرورية،

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٨ *(A/60/38)*، الجزء الأول، المرفق الأول.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨) القرار ١/٦٠.

وإذ ترحب بالإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين[٩] في سياق الاستعراض والتقييم اللذين أجريا بعد عشر سنوات لمنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة،

وإذ ترحب أيضا بالاستنتاجات التي اتفقت عليها واعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين[١٠]، بشأن مشاركة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وإمكانيات استخدامها لها، وأثر ذلك على النهوض بالمرأة والتمكين لها واستخدامه كأداة لتحقيق ذلك؛

وإذ ترحب كذلك بتوافق آراء مونتيري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[١١]، وكذلك بإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[١٢] وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١٣]، حيث أهيب بالحكومات أن تعمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات التنمية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات،

وإذ ترحب بالإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي تم إقراره في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣[١٤]، والذي أكد على الحاجة إلى جعل التنمية الريفية جزءا لا يتجزأ من سياسات التنمية الوطنية والدولية ومن أنشطة منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، ودعا إلى تعزيز دور المرأة الريفية على جميع مستويات التنمية الريفية، بما في ذلك صنع القرار،

وإذ تسلِّم بدور المرأة الريفية ومساهمتها الحاسمين في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر الريفي،

---

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27، والتصويب)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٧ (E/2003/27)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٤٤.

(١١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٣) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٣٥.

وإذ تلاحظ أن بعض تأثيرات العولمة قد تعمِّق التهميش الاجتماعي والاقتصادي للمرأة الريفية،

وإذ تلاحظ أيضا أن عملية العولمة كان لها بعض الفوائد إذ أتاحت للمرأة الريفية فرص العمل بأجر في قطاعات جديدة،

وإذ تضع في اعتبارها حقيقة أن البيانات المتاحة وأدوات القياس والتحليل الموجودة لا تكفي للتفهم الكامل للآثار المترتبة على عملية العولمة والتغييرات الريفية بالنسبة لنوع الجنس، وأثر ذلك على المرأة الريفية،

وإذ تسلم بالحاجة الملحَّة لاتخاذ تدابير ملائمة ترمي إلى زيادة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٥]؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة التي تعقدها وكفالة متابعتها على نحو متكامل ومتناسق، بما في ذلك استعراضاتها، وأن تولي أهمية أكبر لتحسين حالة المرأة الريفية، بمن فيهم نساء الشعوب الأصلية، في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية، بوسائل منها:

(أ) تهيئة بيئة مواتية لتحسين أوضاع المرأة الريفية وضمان إيلاء اهتمام لاحتياجاتها وإسهاماتها، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون، ومراعاة المنظور الجنساني ومشاركتها الكاملة في وضع وتنفيذ ومراقبة سياسات وبرامج الاقتصاد الكلي، وإعداد استراتيجيات للحد من الفقر، بما في ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر استنادا إلى الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) مواصلة تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا بدعم مشاركتها في اتخاذ القرارات على جميع المستويات بصورة تامة وعلى قدم المساواة، بما في ذلك من خلال العمل الإيجابي، عند الاقتضاء، ودعم المنظمات النسائية أو اتحادات العمال أو الجمعيات الأخرى ومجموعات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة الريفية؛

(ج) إدراج منظور جنساني في تصميم السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها سياسات الميزانية، وتطبيقها ورصدها وتقييمها، مع إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات المرأة

---

(١٥) A/60/165.

الريفيـــة، بما يضمن استفادتها من السياســـات والبرامج التي يتم إقرارها في جميع المجالات، وبما يضمن خفض العدد اللامتناسب من النساء الريفيات اللائي يعشن في فقر؛

(د) ضمان أخذ وجهات نظر المرأة الريفية في الاعتبار وكفالة مشاركتها في وضع السياسات والأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية وأنشطة المساعدة الإنسانية وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء الصراع، وفي تنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(هـ) بذل الجهود وتعزيزها لتلبية الاحتياجات الأساسية للمرأة الريفية عن طريق تعزيز توفير الهياكل الأساسية الريفية الهامة وامكانية الوصول إليها واستخدامها، مثل الطاقة ووسائل النقل وتدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية وتوفير إمدادات مياه مأمونة وموثوقة والصرف الصحي، إضافة إلى البرامج التغذوية، وبرامج الاسكان الميسورة التكلفة والبرامج التعليمية وبرامج محو الأمية، والتدابير المرتبطة بالصحة والدعم الاجتماعي، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والعلاج والرعاية والدعم المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب؛

(و) تصميم وتنفيذ سياسات تعزِّز وتحمي تمتع المرأة والفتاة الريفية بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتهيئة بيئة لا تجيز انتهاكات حقوق المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي وغيرها من أشكال العنف القائم على نوع الجنس؛

(ز) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محدَّدة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في القطاع المصرفي والإجراءات التجارية والمالية الحديثة، وتقديم الائتمانات الصغيرة والخدمات المالية والتجارية الأخرى لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية، لا سيما الأسر المعيشية التي تعيلها الإناث، من أجل تمكينهن اقتصاديا؛

(ح) النظر في اعتماد تشريعات وطنية، حسب الاقتضاء، لحماية معارف النساء وابتكاراتهن وممارساتهن في مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالطب التقليدي، والتنوع البيولوجي، والتكنولوجيات المحلية؛

(ط) اتخاذ خطوات نحو كفالة إبراز أعمال المرأة ومساهماتها غير المدفوعة الأجر في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، بما في ذلك الدخل الذي تدره في القطاع غير الرسمي، ودعم تشغيل المرأة الريفية مقابل أجر في الأعمال غير الزراعية وتحسين ظروف العمل وزيادة فرص الحصول على الموارد المنتِجة؛

(ي) التصدي لمسألة انعدام البيانات المناسبة التوقيت والموثوق بها والمفصلة حسب نوع الجنس، بما في ذلك من خلال تكثيف الجهود لادراج عمل المرأة غير المأجور في

الاحصاءات الرسمية، وانشاء قاعدة بحوث منهجية وقابلة للمقارنة عن المرأة الريفية يمكن أن توفر معلومات لاتخاذ قرارات بشأن السياسات والبرامج؛

(ك) وضع وتنقيح القوانين لضمان منح المرأة الريفية، حيثما توجد ملكية خاصة للأراضي والعقارات، الحقوق الكاملة والمتساوية لتملك الأراضي وغيرها من العقارات، بما في ذلك من خلال الحق في الميراث، والقيام بإصلاحات إدارية وغير ذلك من التدابير الضرورية لإعطاء المرأة الحق نفسه المخول للرجل في الحصول على القروض ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة وفرص الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

(ل) ترويج البرامج التي تمكِّن النساء والرجال في الريف من التوفيق بين أعمالهم ومسؤولياتهم العائلية وتشجع الرجال على تقاسم مسؤوليات البيت ورعاية الأطفال بالمساواة مع النساء؛

(م) تعبئة الموارد، بما في ذلك على الصعيد الوطني وعن طريق المساعدة الإنمائية الرسمية، لزيادة وصول المرأة إلى خطط الادخار والائتمان الموجودة، فضلا عن البرامج الهادفة التي تتيح للمرأة الحصول على رؤوس الأموال والمعارف والأدوات الكفيلة بتعزيز قدراتها الاقتصادية؛

(ن) دعم انشاء نظام تعليمي يراعي الفروق بين الجنسين ويأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمرأة الريفية من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والتوجهات التمييزية التي تؤثر عليها؛

٣ - **تدعو** لجنة وضع المرأة إلى مواصلة إيلاء العناية الواجبة لحالة المرأة الريفية لدى النظر في المواضيع ذات الأولوية المحددة لبرنامج عملها المتعدد السنوات التالي؛

٤ - **تدعو** المؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، لا سيما تلك المعنية بقضايا التنمية، إلى أن تعالج وتدعم التمكين للمرأة الريفية واحتياجاتها الخاصة في برامجها واستراتيجياتها، بما في ذلك في سياق العولمة؛

٥ - **تؤكد** ضرورة التعرف على أفضل الممارسات لكفالة وصول المرأة الريفية إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمساهمة فيها على نحو تام، وتدعو مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، في مرحلته الثانية في تونس، إلى أخذ أولويات المرأة الريفية والفتاة الريفية واحتياجاتهما في الاعتبار عند معالجة مسائل نوع الجنس بصفتهما مستخدمتَين نشطتَين للمعلومات، وإلى ضمان مشاركتهما في وضع، وتنفيذ، الاستراتيجيات العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى ضمان إدراج احتياجات المرأة الريفية في عملية المتابعة المتكاملة لمؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، واستعراض عام ٢٠٠٥ لما تحقق من تقدم في تنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها في منهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مراعاة التعليقات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمتعلقة بتقاريرها إلى اللجنة، عند صوغ السياسات والبرامج التي تركز على تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك السياسات والبرامج المزمع صوغها وتنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتناول فيه مختلف أوجه تمكين المرأة الريفية بما في ذلك الآثار التي تخلفها أطر سياسات الاقتصاد الكلي على حالتها.

مشروع القرار الرابع

مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حالة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ولا سيما القرارات ٥٥/٢١٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/١٢٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/١٧٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٢٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/٢٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٥٧/٣١١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن الحالة المالية للمعهد،

وإذ ترحب بالإسهامات التي قدمها المعهد في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[(١)] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[(٢)]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي عن المعهد المقدم من مديرته والمتعلق بتنفيذ برنامج العمل لفترة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ - أيار/مايو ٢٠٠٥[(٣)]، والذي يقيس مدى التقدم المحرز عن طريق استخدام مؤشرات الإنجاز كما هي مبينة في خطة العمل لعام ٢٠٠٥،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة بصفته رئيس المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة[(٤)]،

وإذ ترحب بموافقة المجلس التنفيذي للمعهد على خطة العمل المقترحة لعام ٢٠٠٦ واعتماده للميزانية التشغيلية لعام ٢٠٠٦[(٥)]،

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٣) INSTRAW/EB/2005/R.2/Rev.1.

(٤) A/C.3/60/11.

(٥) INSTRAW/EB/2005/R.3/Rev.1.

وإذ تسلم بالإسهامات التي قدمها المعهد في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجالات الأمن والهجرة الدولية، ولا سيما التحويلات المالية والتنمية، والمشاركة في الحكم والسياسة،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تحقيق الاستقرار للمعهد على المديين المتوسط والطويل، من أجل تعزيز المبادرات التي سيجري وضعها في إطار استراتيجية جمع الأموال وتدعيم عملية تنشيط المعهد،

وإذ تؤكد من جديد أهمية العمل من أجل توفير موارد مالية مستدامة للمعهد في الأجل المتوسط،

وإذ ترحب بما قرره المجلس التنفيذي من القيام بصورة نشطة بتشجيع وضع استراتيجية لجمع الأموال للمعهد،

وإذ تضع في اعتبارها توصية المجلس التنفيذي في دورته الثانية المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بتقديم تقرير مديرة المعهد، والميزانية التشغيلية المقترحة لعام ٢٠٠٦، والوثائق الأخرى ذات الصلة، إلى الجمعية العامة،

وإذ تسلّم بأن تنفيذ برنامج العمل والخطة الاستراتيجية للمعهد سيسهم في إجراء مناقشة شاملة بشأن الهجرة الدولية والتنمية من منظور جنساني،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[٦]؛

٢ - **تطلب** إلى المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وفقا لولايته، أن يواصل تنسيق أنشطته وتطوير برنامج عمله بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومكتب المستشارة الخاصة المعنية بالمسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتهيب بتلك الكيانات مواصلة جهودها التعاونية؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى المعهد، وفقا لولايته، أن يتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، والآليات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص في تعزيز التعاون الدولي لتدعيم تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، بالقيام بجملة أمور منها تعزيز إمكانية حصول النساء والبنات على التعليم وتعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات العامة والبرنامج؛

---

(٦) A/60/372.

٤ - **تطلب كذلك** إلى المعهد، وفقا لولايته وبالتنسيق الوثيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرامج وصناديق الأمم المتحدة المعنية الأخرى، أن يشارك ويساهم بصورة نشطة في المناقشات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالهجرة الدولية والتنمية، وبخاصة أثناء التحضير للحوار الرفيع المستوى الذي سيُعقد بشأنها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة وفي المناقشات التي تجري أثناء انعقاده؛

٥ - **تطلب** إلى المعهد، وفقا لولايته، وبالتنسيق الوثيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرامج وصناديق الأمم المتحدة المعنية الأخرى، أن يشارك ويساهم بصورة نشطة في دراسة الموضوع الخاص للدورة التاسعة والثلاثين للجنة السكان والتنمية في عام ٢٠٠٦ المعنون ''الهجرة الدولية والتنمية''؛

٦ - **تشجع** المعهد على أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، تعزيز وتنفيذ برامج تدريب وبحث تتناول مسألة تعميم المنظور الجنساني في إطار إعلان ومنهاج عمل بيجين[1]، وفي إطار الالتزامات التي تم التعهد بها في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛

٧ - **تطلب** إلى المعهد، ضمن إطار لولايته، أن يواصل مساعدة البلدان على تعزيز ودعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية والنهوض بالمرأة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي من خلال البرامج التدريبية؛

٨ - **تؤكد** الأهمية الحيوية للتبرعات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى التبرع للصندوق الاستئماني، لا سيما خلال هذه الفترة الانتقالية الحرجة؛

١٠ - **تقرر** أن تدعم بصورة كاملة الجهود المبذولة حاليا لتنشيط المعهد، وأن توفر له، في هذا الصدد، الأموال اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بمهامه الأساسية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس

العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[(١)]،

وإذ تؤكد مجددا الأحكام المتصلة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[(٢)]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[(٣)]، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[(٤)]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[(٥)]، والاستعراضات التي تُجرى لهذه المؤتمرات كل خمس سنوات،

وإذ تلاحظ مع التقدير مختلف الأنشطة التي بادرت إلى الاضطلاع بها كيانات داخل منظومة الأمم المتحدة، من قبيل البرنامج الإقليمي لتمكين العاملات المهاجرات في آسيا التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وحلقة النقاش الرفيعة المستوى التي عقدتها لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن ”إدماج المنظورات الجنسانية في الاقتصاد الكلي“ والتي تضمنت مناقشة حول حماية العاملات المهاجرات، فضلا عن الأنشطة الأخرى التي يستمر من خلالها تقييم محنة العاملات المهاجرات وتخفيفها،

وإذ تسلم بتزايد العنصر النسائي في الهجرة الدولية مما يتطلب زيادة مراعاة الجانب الجنساني في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، اللائي ما زلن يتجهن نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل كسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية

---

(١) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٢) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13) الفصل الأول، المرفقان الأول والثاني.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، المرفقان الأول والثاني.

والاقتصادية، وإذ تُقر، بواجب البلدان الأصلية أن تحاول، بالتعاون مع المجتمع الدولي، تهيئة الظروف التي توفر فرص العمل والأمن الاقتصادي لمواطنيها،

وإذ تسلم بالفوائد الاقتصادية التي يجنيها البلد الأصلي وبلد المقصد على السواء من تشغيل العاملات المهاجرات،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار التقارير عن حالات إساءة المعاملة وأعمال العنف الخطيرة التي ترتكب ضد العاملات المهاجرات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والاتجار والعنف المنزلي والأسري والأعمال الناجمة عن العنصرية وكراهية الأجانب وممارسات العمل المؤذية،

وإذ تلاحظ أن كثيرا من العاملات المهاجرات يعملن عادة في الاقتصاد غير الرسمي وفي أعمال أقل اعتمادا على المهارات مقارنة بالرجال، مما يجعلهن أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ تؤكد أن التصدي لمشكلة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات يقتضي توافر معلومات موضوعية وشاملة ومستندة إلى قاعدة عريضة، بما في ذلك القيام إن أمكن بإنشاء قاعدة بيانات للبحث والتحليل، وممارسة تبادل واسع النطاق لخبرات مختلف الدول الأعضاء والمجتمع المدني، في صوغ السياسات العامة والاستراتيجيات الملموسة،

وإذ تشجع على مواصلة مشاركة المجتمع المدني في وضع التدابير المناسبة وتنفيذها دعما لقيام شراكات مبتكرة فيما بين الوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني، من أجل مكافحة العنف ضد العاملات المهاجرات،

وإذ تدرك أن حركة عدد كبير من العاملات المهاجرات يمكن تسهيلها وتحقيقها باستخدام الوثائق المزورة أو المخالفة للأصول والزيجات الصورية بهدف الهجرة، وأن ذلك يمكن تيسيره بسبل شتى، من بينها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات أكثر عرضة للأذى والاستغلال،

وإذ تُسلِّم بأهمية اتباع النُهج والاستراتيجيات المشتركة والمتضافرة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي في حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

وإذ تُسلِّم أيضا بأهمية استكشاف الصلة بين الهجرة والاتجار، بغية النهوض بالجهود الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وإساءة المعاملة،

وإذ تشجعها بعض التدابير التي أقرتها بعض بلدان المقصد لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في نطاق ولايتها القضائية، مثل إنشاء آليات لحماية العمال المهاجرين، تيسر وصولهم إلى الأجهزة المعنية بإبلاغ الشكاوى أو توفير المساعدة أثناء الإجراءات القانونية،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة التعاهدية ذات الصلة في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وما يتعلق بذلك من الإجراءات الخاصة في حدود ولاية كل منها، وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، وفي حماية وتعزيز حقوقهن ورفاههن،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٦]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين[٧]، والمقررة الخاصة للجنة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه[٨]، فيما يتعلق بمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، وتشجع جميع المقررين الخاصين الذين تتصل ولاياتهم بموضوع العنف ضد العاملات المهاجرات على معالجة مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات وحقوق الإنسان الخاصة بهن، ولا سيما مشكلات العنف الجنساني والتمييز، فضلا عن الاتجار بالنساء؛

٣ - **تلاحظ** الاستنتاجات الواردة في الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية ٢٠٠٤: المرأة والهجرة الدولية[٩]، بما في ذلك توصياتها بإجراءات ملموسة ترمي إلى المساعدة على تمكين المهاجرات، بمن فيهن العاملات، والحد من تعرضهن لسوء المعاملة؛

٤ - **تسلِّم مع التقدير** ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٠] في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تواصل تعاونها التام مع المقررين الخاصين المذكورين في الفقرة ٢ من المنطوق أعلاه في أداء المهام والواجبات الموكولة إليهما، وذلك

---

(٦) A/60/137 و Corr.1.

(٧) E/CN.4/2005/85 و Corr.1 و Add.1-4.

(٨) E/CN.4/2005/72 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2-5.

(٩) A/59/287/Add.1.

(١٠) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

بوسائل منها تزويدهما بالمعلومات المطلوبة عن العنف ضد العاملات المهاجرات والاستجابة الفورية لمناشداتهما العاجلة، **وتشجع** الحكومات على النظر بجدية في دعوتهما لزيارة بلدانها؛

٦ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تدرج منظورا جنسانيا في كافة السياسات المتصلة بالهجرة الدولية، لأغراض شتى منها حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة؛

٧ - **تحث** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على زيادة تعزيز جهودها الوطنية لحماية ودعم حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن، بما في ذلك عن طريق التعاون المستمر على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي، بوضع استراتيجيات وإجراءات مشتركة، ومراعاة النهج الابتكارية والخبرات المتوفرة لدى فرادى الدول الأعضاء، وإقامة حوار متواصل فيما بينها من أجل تسهيل تبادل المعلومات؛

٨ - **تحث أيضا** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على توفير الدعم وتخصيص الموارد المناسبة للبرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية، وبصفة خاصة الإعلام الموجه للفئات المستهدفة، والتثقيف والحملات الرامية إلى زيادة الوعي الجماهيري بهذا الموضوع على الصعيدين الوطني والشعبي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

٩ - **تنوه مع التقدير** بقيام دول أعضاء، بما في ذلك بلدان أصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، باتخاذ تدابير لإطلاع العاملات المهاجرات على حقوقهن ومستحقاتهن، وتشجع الدول الأعضاء الأخرى على اعتماد التدابير الملائمة في هذا الصدد؛

١٠ - **تهيب** بالحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تضع جزاءات عقابية وجنائية، إن لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، وأن تقوم ما أمكن وتشجع المنظمات غير الحكومية على أن تقوم من جانبها بتزويد ضحايا العنف بكامل المساعدة والحماية العاجلتين، مثل المشورة، والمساعدة القانونية والقنصلية، والإيواء المؤقت، وغير ذلك من التدابير التي تسمح لهن بحضور سير الدعاوى القضائية، وأن تضع خططا لإعادة الإدماج والتأهيل لصالح العاملات المهاجرات العائدات إلى بلدانهن الأصلية؛

١١ - **تشجع** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على دعم البرامج التدريبية الموجهة إلى موظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها المسؤولين عن الادعاء العام وموظفيها المختصين بتقديم الخدمات، وعلى صوغ

وتنفيذ مثل هذه البرامج إذا لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل إكساب هؤلاء الموظفين الرسميين المهارات والتوجهات الكفيلة بتقديم الحلول السليمة والمهنية للعاملات المهاجرات اللائي يعانين سوء المعاملة والعنف؛

١٢ - **تشجع أيضا** الحكومات المعنية على اتخاذ تدابير تحمي حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات أو تعزيز التدابير القائمة من هذا القبيل، بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، بما في ذلك، في جملة أمور، في مجال السياسات التي تنظم توظيف العاملات المهاجرات وتوزيعهم والتدابير القانونية الملائمة ضد الوسطاء الذين يتعمدون تشجيع تحركات العمال السرية يستغلون العاملات المهاجرات وذلك للحد من سهولة تعرض العاملات المهاجرات للاستغلال وإساءة المعاملة والاتجار، والنظر في توسيع الحوار بين الدول بشأن استحداث طرق مبتكرة لتشجيع القنوات القانونية للهجرة لتحقيق أمور منها ردع الهجرة غير القانونية؛

١٣ - **تدعو** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون من أجل فهم أفضل لمشاكل المرأة والهجرة الدولية، بما في ذلك تحسين جمع ونشر وتحليل البيانات الكفيلة بتفسير أسباب ونتائج هذه المشاكل واستكشاف الصلات القائمة بين الهجرة والاتجار وتحديد أسباب الهجرة غير الموثقة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية، فضلا عن النتائج المترتبة عليها فيما يتعلق بصياغة وتنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية والمتعلقة بالهجرة، بما فيها السياسات المتصلة بالعاملات المهاجرات؛

١٤ - **تشجع** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الأمم المتحدة الإحصائية التابعة للأمانة العامة، وغيرها من الهيئات ذات الصلة مثل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، لاستحداث منهجيات وطنية مناسبة في مجال جمع البيانات، تتيح بيانات مقارنة عن العنف ضد العاملات المهاجرات لاستخدامها كأساس للبحوث والتحليلات المتعلقة بالموضوع؛

١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة أو الانضمام إليها، والنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلا عن كافة معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات؛

١٦ - **ترحب** ببدء سريان بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[١١] في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[١٢] في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤[١١]، المكمِّلين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتشجع الحكومات على النظر في التوقيع على البروتوكولين والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

١٧ - **تشجع** اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على النظر في وضع توصية عامة بشأن حالة العاملات المهاجرات؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، آخذا في الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، والمنظمة الدولية للهجرة فضلا عن تقارير المقررين الخاصين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه وسائر المصادر ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية.

---

(١١) انظر القرار ٥٥/ ٢٥ المرفق الثاني.

(١٢) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

مشروع القرار السادس

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/١٤٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وإلى قراراتها السابقة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو العمل على أن يتعزز على المستوى العالمي احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للمرأة وللرجل أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأن يسهما بالتساوي في هذه التنمية، وأن يستفيدا بالتساوي من تحسن ظروف العيش،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(١)]، واللذين أعاد فيهما المؤتمر التأكيد على أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابلة للتصرف فيها وجزء لا يتجزأ منها ولا يمكن فصلها عنها،

وإذ تعترف بالحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها، يتضمن إدماج تلك الحقوق في صلب أنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعهد بها في الإعلان السياسي[(٢)] والوثيقة الختامية[(٣)] للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“، ولا سيما الفقرتان ٦٨ (ج) و (د)

---

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق.

(٣) القرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

المتعلقتان باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤] والبروتوكول الاختياري الملحق بها[٥]،

وإذ ترحب بالإعلان الصادر عن لجنة وضع المرأة بمناسبة بالذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي يسلّم بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[٦] والوفاء بالالتزامات بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يعزز كل منهما الآخر في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[٧]،

وإذ تذكر بأن رؤساء الدول والحكومات أعربوا في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٨] عن عزمهم على تنفيذ الاتفاقية،

وإذ تدرك أن تمتع المرأة على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية سيعزز إعمال حقوق الطفل، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات، وإذ تقر بأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[٩] والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها[١٠] يعزز بعضهما بعضا،

وإذ تلاحظ أن يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ يوافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإذ ترحب بالبيان الذي أصدرته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة احتفالا بهذه المناسبة[١١]،

---

(٤) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٥) القرار ٥٤/٤، المرفق.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ (E/2005/27-E/CN.6/2005/11)، الفصل الأول، الفرع ألف، الفقرة ٤.

(٨) انظر القرار ٥٥/٢.

(٩) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(١٠) القرار ٥٤/٢٦٣، المرفقان الأول والثاني.

(١١) CEDAW/C/2005/I/4، المرفق الثالث.

وإذ تضع في الاعتبار التوصية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والداعية إلى تضمين التقارير الوطنية معلومات عن تنفيذ منهاج عمل بيجين[١٢]، وفقا للفقرة ٣٢٣ من ذلك المنهاج،

وقد نظرت في تقارير اللجنة عن دوراتها الثلاثين والحادية والثلاثين[١٣]، والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين[١٤]،

وإذ تعرب عن القلق إزاء كثرة عدد التقارير المتأخرة (١٨٧)، وبخاصة التقارير الأولية، الأمر الذي يشكل عائقا أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[١٥] عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]؛

٢ - **ترحب أيضا** بتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي وصل حاليا إلى مائة وثمانين دولة، وتعرب في الوقت نفسه عن خيبة الأمل إزاء عدم تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠، وتحث جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها حتى الآن، على أن تفعل ذلك؛

٣ - **ترحب كذلك** بالتزايد السريع في عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري[٥]، الذي وصل حاليا إلى ثلاث وسبعين دولة، وتحث الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية على النظر في توقيع البروتوكول الاختياري والتصديق عليه أو الانضمام إليه؛

٤ - **تحث** الدول الأطراف على الامتثال التام لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وعلى وضع التعليقات الختامية والتوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الاعتبار؛

٥ - **تشجع** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، في إطار ولاية كل منها، وكذلك الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات النسائية، على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز المساعدة التي تقدمها إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، في تنفيذ الاتفاقية؛

---

(١٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/59/38).

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٨ (A/60/38).

(١٥) A/60/206.

٦ - **تلاحظ** أن بعض الدول الأطراف قد عدلت تحفظاتها، وتعرب عن الارتياح لسحب بعض التحفظات وتحث الدول الأطراف على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظات من هذا القبيل بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد، وأن تكفل عدم تعارض أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها، وأن تراجع تحفظاتها بانتظام بهدف سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها؛

٧ - **ترحب** باعتماد اللجنة مبادئ توجيهية منقحة لتقديم التقارير[١٦]، وتحث الدول الأطراف على التقيد بالمبادئ التوجيهية المنقحة، لا سيما فيما يتصل بمحتوى التقارير وطولها؛

٨ - **تشير** إلى كثرة عدد التقارير المتأخرة، وبخاصة التقارير الأولية، وتحث الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل قصارى جهودها لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية في حينها وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية؛

٩ - **تشير أيضا** إلى قرارها ٥٠/٢٠٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أحاطت فيه علما مع الموافقة بتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ في الاتفاقية، الذي لم يدخل بعد حيز النفاذ؛

١٠ - **تحث بقوة** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ تدابير مناسبة حتى يتم التوصل إلى الموافقة بأسرع وقت ممكن على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ في الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، وإلى دخول التعديل حيز النفاذ؛

١١ - **تعرب عن تقديرها** لجهود اللجنة من أجل تحسين كفاءة أساليب عملها، ولا سيما التدابير التي بدأ العمل بها عقب الاجتماع غير الرسمي المعقود في أوترخت، هولندا، في الفترة من ٥ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤[١٧]، وتشجع اللجنة على تكثيف أنشطتها بهذا الشأن، مع وضع الحاجة إلى زيادة فعالية أعمال اللجنة في الاعتبار؛

١٢ - **تلاحظ** مقرر اللجنة ٣٣/أولا[١٨] الذي تطلب فيه تمديد فترة اجتماعها؛

١٣ - **تلاحظ أيضا** أن تقارير جديدة مقدمة من الدول الأطراف قد تراكمت خلال السنوات الثلاث منذ انعقاد الدورة الاستثنائية في آب/أغسطس ٢٠٠٢؛

---

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38)، الجزء الثاني، المرفق.

(١٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/59/38).

(١٨) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٨ (A/60/38)، الجزء الثاني، الفصل الأول.

١٤ - **تقرر** الإذن للجنة بعقد ثلاث دورات سنوية مدة كل واحدة منها ثلاثة أسابيع، على أن يجتمع فريق عامل لما بين الدورات لمدة أسبوع قبل كل دورة، وذلك كتدبير مؤقت اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ومواصلة الإذن بعقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية لدورتين سنويتين؛

١٥ - **تقرر أيضا** الإذن للجنة بالاجتماع على أساس استثنائي ومؤقت في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ لمدة أقصاها سبعة أيام في إطار أفرقة عاملة متوازية خلال دورتها السنوية الثالثة (تموز/يوليه - آب/أغسطس) في عام ٢٠٠٦، ودورتيها الأولى (كانون الثاني/يناير) والثالثة (تموز/يوليه - آب/أغسطس) في عام ٢٠٠٧، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي المنصف، وذلك من أجل النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛

١٦ - **تحث** اللجنة على تقييم التقدم المحرز، و**تقرر** تقييم الحالة فيما يتعلق بفترة اجتماع اللجنة بعد سنتين، على أن يوضع في الاعتبار أيضا السياق الأعم المتمثل في إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

١٧ - **تشجع** الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، مزيدا من المساعدة التقنية لتعزيز قدرتها على إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية، وتدعو الحكومات إلى الإسهام في تلك الجهود؛

١٨ - **تدعو** الدول الأطراف إلى أن تستخدم المساعدة التقنية التي تقدمها الأمانة العامة لتيسير إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية؛

١٩ - **تشجع** على مواصلة أعضاء اللجنة مشاركتهم في الاجتماعات المشتركة بين اللجان وفي اجتماعات الأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاجتماعات بشأن أساليب العمل المتصلة بنظام تقديم تقارير الدول؛

٢٠ - **تشجع** اللجنة على أن تواصل، في إطار ولايتها، الإسهام في الجهود المبذولة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بتوفير الموارد اللازمة، بما في ذلك الموظفون والمرافق، من أجل قيام اللجنة بمهامها بشكل فعال في إطار اضطلاعها بولايتها الكاملة، واضعا في اعتباره على وجه الخصوص بدء نفاذ البروتوكول الاختياري؛

٢٢ - **تحث** الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على نشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

٢٣ - **تشجع** الدول الأطراف على نشر التعليقات الختامية المعتمدة في معرض النظر في تقاريرها، فضلا عن التوصيات العامة للجنة؛

٢٤ - **تشجع** جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة العمل على تعزيز معرفة المرأة بصكوك حقوق الإنسان وفهمها لها وقدرتها على الانتفاع بها، وخصوصا الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

٢٥ - **تحث** الوكالات المتخصصة على القيام، بدعوة من اللجنة، بتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تندرج في نطاق أنشطتها؛

٢٦ - **ترحب** بمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة؛

٢٧ - **تدعو** رئيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة في دورتيها الحادية والستين والثانية والستين في إطار البند المتعلق بالنهوض بالمرأة؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، تقريرا عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن تنفيذ هذا القرار.

٤٩ - وتوصي أيضا اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة أعمال معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة أعمال معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/60/281).